

في قوله تاخير العشاء افضل ويسن الا براه  
بالظهر في سنة للفر والاصح اختصاصه ببلد حار  
وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ومن  
وقع بعض صلواته في الوقت فالاصح انه ان  
وقع ركعة فالخير اذ والافضل ان ومن جهل الوقت  
اجتهد بورد ونحو فان تقبل صلواته قبل  
الوقت قضى في الاظهر والاقلا ويساوي بالقات  
ويسن ترتيبه وتقدمه على الفاضل التي لا  
يخافونها وتكره الصلوة عند الاستواء الا يوم  
الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر  
حتى تغرب الشمس كفاتته وكسوف وخيوة  
مسجدة وسكر وتلاوة والفي حرم مكة على الصبح  
فصل انما تجب الصلوة على كل مسلم بالغ عاقل  
ظاهر ولا قضاء على الكافر اللهم تدا الصبي كمن على  
يؤمر بها السبع ويضرب عليها العشر ولا ذبيح

واجتنبوا غمدا بخلاف السكر ولومر الت هذه  
الاسباب وبقي من الوقت تكبير ووجه الصلوة  
وفي قول يشترط ركعة والظاهر وجوب الظهور  
ويؤدب فيها اسمها واجر الله على الصالحين  
بعد هذا فلا عا دة على الصبح ولو حاضرت وحين  
اول الوقت وجبت تلك اذ ركعة قدر الغرض و  
الا فلا فصل الا ذات والاقامة سنة وقيل فرض  
كفاية واما يشرعات للمكتوبة ويقال في  
العيد ونحو الصلوة جامعة والهد يد ند به  
للغير ويرفع صوته الاب مسجد وثقت فيه  
جماعة ويقيم للفائنة ولا يؤذت في الجديد  
فصل الخدييم اظهر والله اعلم فان كانت  
فوائت لم يؤذت لغير الاولي وينه بالجماعة  
المساء الاقامة للاذات على المشهور والاذات

في قوله تاخير العشاء افضل ويسن الا براه  
بالظهر في سنة للفر والاصح اختصاصه ببلد حار  
وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ومن  
وقع بعض صلواته في الوقت فالاصح انه ان  
وقع ركعة فالخير اذ والافضل ان ومن جهل الوقت  
اجتهد بورد ونحو فان تقبل صلواته قبل  
الوقت قضى في الاظهر والاقلا ويساوي بالقات  
ويسن ترتيبه وتقدمه على الفاضل التي لا  
يخافونها وتكره الصلوة عند الاستواء الا يوم  
الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر  
حتى تغرب الشمس كفاتته وكسوف وخيوة  
مسجدة وسكر وتلاوة والفي حرم مكة على الصبح  
فصل انما تجب الصلوة على كل مسلم بالغ عاقل  
ظاهر ولا قضاء على الكافر اللهم تدا الصبي كمن على  
يؤمر بها السبع ويضرب عليها العشر ولا ذبيح

واجتنبوا غمدا بخلاف السكر ولومر الت هذه  
الاسباب وبقي من الوقت تكبير ووجه الصلوة  
وفي قول يشترط ركعة والظاهر وجوب الظهور  
ويؤدب فيها اسمها واجر الله على الصالحين  
بعد هذا فلا عا دة على الصبح ولو حاضرت وحين  
اول الوقت وجبت تلك اذ ركعة قدر الغرض و  
الا فلا فصل الا ذات والاقامة سنة وقيل فرض  
كفاية واما يشرعات للمكتوبة ويقال في  
العيد ونحو الصلوة جامعة والهد يد ند به  
للغير ويرفع صوته الاب مسجد وثقت فيه  
جماعة ويقيم للفائنة ولا يؤذت في الجديد  
فصل الخدييم اظهر والله اعلم فان كانت  
فوائت لم يؤذت لغير الاولي وينه بالجماعة  
المساء الاقامة للاذات على المشهور والاذات

واجتنبوا غمدا بخلاف السكر ولومر الت هذه  
الاسباب وبقي من الوقت تكبير ووجه الصلوة  
وفي قول يشترط ركعة والظاهر وجوب الظهور  
ويؤدب فيها اسمها واجر الله على الصالحين  
بعد هذا فلا عا دة على الصبح ولو حاضرت وحين  
اول الوقت وجبت تلك اذ ركعة قدر الغرض و  
الا فلا فصل الا ذات والاقامة سنة وقيل فرض  
كفاية واما يشرعات للمكتوبة ويقال في  
العيد ونحو الصلوة جامعة والهد يد ند به  
للغير ويرفع صوته الاب مسجد وثقت فيه  
جماعة ويقيم للفائنة ولا يؤذت في الجديد  
فصل الخدييم اظهر والله اعلم فان كانت  
فوائت لم يؤذت لغير الاولي وينه بالجماعة  
المساء الاقامة للاذات على المشهور والاذات

واجتنبوا غمدا بخلاف السكر ولومر الت هذه  
الاسباب وبقي من الوقت تكبير ووجه الصلوة  
وفي قول يشترط ركعة والظاهر وجوب الظهور  
ويؤدب فيها اسمها واجر الله على الصالحين  
بعد هذا فلا عا دة على الصبح ولو حاضرت وحين  
اول الوقت وجبت تلك اذ ركعة قدر الغرض و  
الا فلا فصل الا ذات والاقامة سنة وقيل فرض  
كفاية واما يشرعات للمكتوبة ويقال في  
العيد ونحو الصلوة جامعة والهد يد ند به  
للغير ويرفع صوته الاب مسجد وثقت فيه  
جماعة ويقيم للفائنة ولا يؤذت في الجديد  
فصل الخدييم اظهر والله اعلم فان كانت  
فوائت لم يؤذت لغير الاولي وينه بالجماعة  
المساء الاقامة للاذات على المشهور والاذات

